

لهذه الاشياء حال كحال ويستترط الخمول والتمتع في مجلس الخبار  
والعلم بالتساوي كما تقدم **قوله** متر ومختار من الخلط بالجنس غيره  
فانه لا يجوز بيع بعضه ببعض **قوله** وببب وترقى فحرم بيع الز  
بب بالزبيب والتر بالتر بشرط الشائفة واخره على الوطى والشائفة  
الجوز بيع احدهما بحسنه **قوله** بترى تعنى فاما بعد فروع النوى من النوى والريس  
فلا يجوز بيع بعضه ببعض **قوله** وعصير كل مطبوخ يعنى والجوز بيع عصيره  
المطبوخ بحسنه بشرط الشائفة لان العصير في حال حاله **قوله** وقال  
بلا ما يعنى ان الجوز بيع حال العصير بل عصيره بحسنه ان لم يحالط احدهما  
ما ولا غيره ويستترط فيه الخمول والتمتع في مجلس الخبار والعلم بالتساوي  
وقد تقدم هذه اركان الشرط ولكن لا يضر اغاها الزبايا والاشياء واخره  
خل التمر والزبيب فلا يباع الواحد منهما بل الجوز بيع حاله بل  
الزبيب لانه بيع ما وشره ما وشره ما وشره ما وهذا الجوز لما يباع من الماء والوا  
احلط الماء وغيره لخالقه او حل الماء لطلبه لم يربح واخذ منها حل من  
حسنه **قوله** وحان وحب وتمر ولم يلا عظم وجوز ولوز ولينهما يعنى ان  
حفظ هذه المذكورات جائز بيع الكاف بحسنه بشرط الشائفة واما ما قاله  
حفاظها فلا يجوز بيع احدهما بحسنه طبا ويشترط تناه حفا والحجم بنفسه  
عول العظم وهذا معناه بل لا عظم وشترط تناه حفا وكل من رن هكذا  
ذكر في المشبه وان ايضا اجازت العاقبة بتعريفه من التمار منوع النوى كما  
المشتمس والخوخ جائز بيع بعضه ببعض بعد الحفا **قوله** وهو يعنى  
ان الجوز بيع الدهن المعتم من المطبوخ بحسنه بشرط الشائفة لا يربح حرا

بعضها بالآخر

قال

حال المطبوخ **قوله** لا يباع حرا حرا لهما الا اذا اخرجت من المذكور ان  
يعنى فلا يباع حرا الاوط والحين والمصل بعضها ببعض ان الحد جنس اللبن  
هي منه وكذا الدقيق والستون والقمح واخره حرا فلا يجوز بيع بعضها  
ببعض ان الحد يحد جنس اصلها وكذا التمر والتمر الرطب لا يجوز بيع احدهما  
بحسنه مترا كان يخرى بمقهورا ام لا وكذا الالبان كامل بعد كامل  
من جنس حرا يربح لا العنب لا التمر الرطب حراها وكذا لا يباع العنب يربح  
واخره حرا ولا يباعه بشرا يربح وكذا احكام شرايحه حرا والتمر وشرا  
اجزائها **قوله** كذا يعنى فانه لا يجوز بيعه باصله ولا بد منه حرا  
**قوله** وشرايحه كاستر يعنى الحرة والسكر والسكر والجوز وكذا ما ارضه التمر  
لا يجوز بيعه باصله ولا يباعه بحسنه **قوله** كالمعنى يعنى الاما من على التمر  
بعضه الضعيف كالسكر والحرة فانه يجوز بيع بعضه ببعض **قوله** لا غسل  
يعنى فانه يجوز بيع بعضه ببعض انما عرض على النار ليصفية وشبهه **قوله**  
كالمعنى فانه يجوز في الفصل والحرة ولا يجوز فيما ارضه التمر كالسكر  
والسكر والحرة **قوله** الا العرايا الرطب وعند شرايحه حرا فلا يباع  
هذه مستله العرايا وهي مشهورة بخصه **قوله** الله تعالى حرا يربح  
الحرم على من الخليل ثم جاءه سكر على وجهه لا يقرب من الرطب في حاله  
ويقبض ما على الشرايحه بالخلية ويقبض التمر بالمثل ولا يجوز بيع رطب معطوف  
وكا يربط مطلقا وحكم العنب والزبيب سئله العرايا حرا الرطب ولا  
تخصر الرخصه بالفقرا **قوله** فيما دون حسنه او شرايحه اكثره عقد يعنى  
ان من شرطه بيع العرايا هذه المذكورة ان لا يبلغ العقد الواحد حسنه

ص

Copyright © King Saud University